الحدود في الكتاب والسنة - حد الزنا ( الزاني المحصن )

الرجم

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :

رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . رجل قصير أعضل . ليس عليه رداء . فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فلعلك ؟ ) قال : لا . والله ! إنه قد زنى الأخر . قال : فرجمه .

متفق عليه واللفظ لمسلم

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه